

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢/٢٤ بتاريخ

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تصنيع الأفلام والبلاستيك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تصنيع الأفلام والبلاستيك برقم (٥٣٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٣؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوى الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ويتزايد سنويًا بنسبة (٧٪) مركبة اعتباراً من تاريخ هذا الأجر وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوى الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ويتزايد سنويًا بنسبة (٥٪) مركبة اعتباراً من تاريخ هذا الأجر وبحد أقصى ألفي جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٥	٤١
٠,٧٥	٤٢

رسم العضوية (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٢١	٤٣
١,٦٣	٤٤
٢,٠١	٤٥
٢,٣٤	٤٦
٢,٦٣	٤٧
٢,٨٧	٤٨
٣,٠٦	٤٩
٣,١٩	٥٠
٣,٢٥	٥١
٣,٢٥	٥٢
٣,١٨	٥٣
٣,٠٣	٥٤
٢,٨٠	٥٥
٢,٤٧	٥٦
٢,٠٣	٥٧
١,٤٩	٥٨
٠,٨١	٥٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠ مكرراً) :

تصرف كافة المزايا التأمينية بنسبة (٧٥٪) من قيمتها فيما عدا رد الاشتراكات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى